مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (448-471)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

Judge Al-Baydawi's choices in citing the actual Sunnah as evidence, from his book "Al-Minhaj" (A Fundamental Study)

Hiba Abdulrahim Abdulali *
Legal Researcher, Al Bayda, Libya
www.hebamayar95@gmail.com

اختيارات القاضي البيضاوي في الاستدلال بالسنة الفعليـــة مـــــن خـــلال كتـــابه المنـــــهاج "دراسة أصولية"

هبة عبدالرحيم عبد العالي *
باحثة في مجال القانون ، مدينة البيضاء ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 05-07-2025 تاريخ القبول: 07-08-2025 تاريخ النشر: 14-08-2025

الملخص:
يتناول هذا البحث اختيارات القاضي البيضاوي في الاستدلال بالسنة الفعلية، مركزًا على منهجه في كتابه "المنهاج " حيث يُعد القاضي البيضاوي من أبرز الأصوليين، وقد أظهر في كتابه دقةً وصرامةً في التعامل مع الأدلة الشرعية يتبين من خلال دراسة "المنهاج" أن البيضاوي لم يكن يقبل أي فعل منسوب إلى النبي ﷺ كدليل تشريعي بشكل مطلق، بل كان يميز بين أنواع الأفعال المختلفة فقد كان يرى أن الأفعال التي صدرت عن النبي ﷺ على سبيل التشريع العام (العبادات) تعد حجة، بينما الأفعال التي تتعلق بالعادات البشرية أو الجبلية أو التي صدرت لسبب خاص، لا تعد حجة بذاتها ما لم يقم دليل آخر على تشريعها وكما كان يهتم بسياق الفعل النبوي وملابساته، ويفرق بين ما كان خاصًا بالنبي ﷺ وما هو عام للأمة وهذه الدراسة توضح أن منهج البيضاوي كان قائمًا على التدقيق والتمحيص، ويؤكد على أهمية فهم السنة الفعلية في إطارها الصحيح، بعيدًا عن الاستدلال السطحي، مما يجعله نموذجًا يُحتذى به في البحث الأصولي.

.

الكلمات الدالة: القاضي البيضاوي ، الخبر المتواتر ، علم أصول الفقه، الاستدلال، السنة الفعلية .

Abstract:
This research deals with Judge Al-Baydawi's choices in inferring from the actual Sunnah, focusing on his approach in his book "Al-Minhaj", as Judge Al-Baydawi is considered one of the most prominent scholars of the principles of jurisprudence. In his book, he demonstrated precision and rigor in dealing with legal evidence. It becomes clear from studying "Al-Minhaj"

that Al-Baydawi did not accept any action attributed to the Prophet, may God bless him and grant him peace, as legislative evidence in an absolute manner. Rather, he distinguished between different types of actions. He believed that actions issued by the Prophet, may God bless him and grant him peace, by way of general legislation (worship) are considered evidence, while actions related to human or natural customs or those issued for a specific reason are not considered evidence in themselves unless there is other evidence of their legislation. He was also concerned with the context and circumstances of the prophetic action, and distinguished between what was specific to the Prophet, may God bless him and grant him peace, and what was general to the nation. This study demonstrates that Al-Baydawi's approach was based on scrutiny and examination, and emphasizes the importance of understanding the actual Sunnah within its correct framework, far from superficial reasoning, which makes him a model to be emulated in the research of the principles of jurisprudence.

Keywords: Judge Al-Baydawi, the continuous report, the science of the principles of jurisprudence, evidence, the actual Sunnah.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين ، قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ سورة الحشر الآية7. **أما بعد ...**

فإن عقيدة الإنسان هي التي ترسخ له المنهج الذي يسلكه في حياته ، لذلك أمرنا الله بالتمسك بالقرآن والسنة وهما أهم مصادر التشريع الإسلامي .

والسنة النبوية تأتي بعد القرآن الكريم ، فهي المفسرة لنصوصه المفصلة لمجمله المخصصة لعامه المقيدة لمطلقه المبينة لمشكله ، وفيها أسند الله إلى رسوله بيان القرآن ، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية 44، وكان بيانه ﷺ معصوما قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ سورة النجم الآية 3.

ولولا بيان السنة للقرآن لما عرفنا كثيرا من الأحكام كأعداد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة ومناسك الحج.

وقد نقل لنا الصحابة أفعال الرسول ﷺ التي كانت بيانا للمجمل من القرآن ، فلم يتركوا شيئا صدر منه إلا نقلوه ولأهمية بيانه لما ورد في القرآن بالسنة الفعلية لذلك اخترت عنوان رسالتي (اختيارات البيضاوي في الاستدلال بالسنة الفعلية من خلال كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول) ، وأرجو من الله التوفيق والتيسير في هذا البحث .

أهمية الموضوع:

1- يتناول البحث شخصية بارزة في أصول الفقه.
2- شهرة القاضي البيضاوي العلمية ومكانته في علم أصول الفقه.
3- لأهمية السنة الفعلية والقولية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع.

أسباب اختيار الموضوع:

1- اهتمامي بالمسائل التي لها علاقة بالسنة الفعلية .
2- رغبتي في الوقوف على اختيارات البيضاوي الأصولية من السنة الفعلية لدقة القاضي البيضاوي في اختياراته .
3- كوني لم أجد من بحث في هذا الموضوع على وجه الخصوص جعلني أرغب في الكتابة فيه .

أهداف الدراسة:

1- الوقوف على اختيارات القاضي البيضاوي في السنة الفعلية .

2- الوقوف على الصواب من الأقوال باستعراض أقوال الأصوليين في مسائل السنة الفعلية .
3- حصر المسائل التي ورد فيها خلاف من السنة الفعلية ودراستها دراسة دقيقة من خلال مصادر أصول الفقه المعتمدة .

حدود البحث:

تتمحور حدود البحث في الآتي:

1- جمع اختيارات البيضاوي في السنة الفعلية من خلال الكلام عن الأفعال والأخبار المثبتة للأفعال .
2- جمع اختيارات البيضاوي من خلال كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول .
3- استعراض أقوال علماء الأصول في كل مسألة وتمحيصها وفحصها والتعامل معها حسب قواعد الأصوليين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد دراسة سابقة في موضوع البحث الذي اخترته ولكنني وجدت مواضيع في عناوين مختلفة في كتاب المنهاج ، وهي تختلف عن موضوع رسالتي وهي كالآتي :

1- رسالة جامعية بعنوان القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه للدكتور جلال الدين عبدالرحمن ، فهي تتحدث عن أثر البيضاوي بصفة عامة .
2- بحث بعنوان اختيارات القاضي البيضاوي في كتابه المنهاج التي خالف فيها اختيارات الإمام الرازي في كتابه المحصول ، وهي دراسة عامة تتعلق بالاختلاف بين البيضاوي والرازي .
3- رسالة ماجستير بعنوان اختيارات البيضاوي الأصولية في القياس من خلال كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول للباحثة رجاء خليفة قدمت سنة 2021م ، وهي تختلف عن رسالتي فهي في القياس ورسالتي في دراسة السنة الفعلية .

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج التكاملي ، ويشمل:

1- المنهج الاستقرائي في تتبع اختيارات البيضاوي من السنة الفعلية .
2- المنهج الوصفي التحليلي بذكر تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في كل مسألة .
3- المنهج المقارن في المقارنة بين أقوال الأصوليين .

خطة البحث:

المقدمة وتتضمن ما يأتي :

1/أهمية الموضوع .
2/أسباب اختيار الموضوع .
3/أهداف الدراسة .
4/حدود البحث .
5/الدراسات السابقة .
6/المنهج المتبع في الدراسة .
7/عرض عام لخط البحث .

المبحث الأول: الخبر الذي علم صدقه وأنواعه

- المطلب الأول: الخبر الذي علم صدقه وأنواعه
- المطلب الثاني : مسائل في الخبر الذي علم صدقه

المبحث الثاني: الخبر المتواتر

- المطلب الأول: المتواتر لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: ما يفيده الخبر المتواتر

- المطلب الثالث: العلم الحاصل من الخبر المتواتر
- شروط الخبر المتواتر

المبحث الثالث: الخبر الذي علم كذبه : أنواعه وأسبابه

- المطلب الأول: أنواع الخبر الذي علم كذبه
- المطلب الثاني: أسباب الخبر الذي علم كذبه
- المطلب الثالث : ما لم يعلم صدقه ولا كذبه

المبحث الأول: الخبر الذي علم صدقه وأنواعه

المطلب الأول: الخبر الذي علم صدقه وأنواعه:

لخبر لغة: مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة[i] .

الخبر اصطلاحا: قال الرازي في "المحصول" [ii]: ذكروا في حده أمور ثلاثة:

الأول: أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب. والثاني: أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب. والثالث: ما ذكره أبو الحسين البصري أنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور، إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا[iii] .

وهو إما أن يعلم بالضرورة أو النظر فالمعلوم بالضرورة بنفسه وهو المتواتر أو بموافقة العلم الضروري وهي الأوليات كقولنا: الواحد نصف الاثنين.[iv]

وأما المعلوم بالنظر فهو ضربان:

الأول: أن يدل الدليل على صدق الخبر نفسه فيكون كل من يخبر به صادقا كقولنا: العالم حادث.

الثاني: أن يدل الدليل على صدق المخبر فيكون كل ما يخبر به "صدقا"، وهو عدة ضروب:

الأول: خبر من دل الدليل على أن الصدق وصف واجب له وهو الله عز وجل.

الثاني: من دلت المعجزة على صدقه وهم الأنبياء صلوات الله عليهم.

الثالث: من صدقه الله سبحانه أو رسوله وهو خبر كل الأمة على القول بأن الإجماع حجة قطعية.

ذكر البيضاوي أن الخبر الذي علم صدقه سبعة أقسام :

الأول: ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال.

الثاني: خبر الله تعالى ، لكون الصدق صفة كمال والكذب صفة نقص والله منزه عن النقص .

الثالث: خبر رسول الله ﷺ ، والمعتمد دعواه الصدق ، وظهور المعجزة على وفقه.

الرابع: خبر كل الأمة لان الإجماع حجة.

الخامس: خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن.

السابع: المتواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.

المطلب الثاني : مسائل في الخبر الذي علم صدقه

وذكر فيه البيضاوي أربع مسائل :

المسألة الأولى: أنه يفيد العلم مطلقاً وهو المختار للبيضاوي، خلافاً للسمنية[v] قالوا : أنه يفيد الظن الغالب القوي، وقيل: يفيد عن الموجود لا عن الماضي ، أورد الدليل على أنه يفيد العلم، لنا أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية ، والأشخاص الماضية ، قيل نجد التفاوت بينه وبين قولنا: الواحد نصف الاثنين ، قلنا: للاستئناس.

المسألة الثانية: العلم الحاصل من الخبر إذا تواتر الخبر أفاد العلم الضروري ، فلا حاجة إلى النظر ، خلافاً لإمام الحرمين والغزالي والكعبي والبصري أنه يفيد العلم النظري ، وتوقف المرتضى ثم أورد البيضاوي احتجاج الجمهور، لو كان نظرياً لم يحصل لمن لا يأتي له ، كالبله والصبيان ، قيل: يتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم ، وأن لا داعي لهم إلى الكذب ، قلنا: حاصل بقوة قريبة من الفعل ، فلا حاجة إلى النظر.

المسألة الثالثة: ذكر البيضاوي ضابط المتواتر إفادة العلم ، فمن أخبر جمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر ، ثم ذكر البيضاوي شروط المتواتر بقوله وشرطه ، وشرطه: أن لا يعلمه السامع ضرورة ، وأن لا يعتقد خلافه لشبهه دليل، أو تقليد ، وأن يكون سند المخبرين إحساساً به ، وعددهم مبلغاً يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وقال القاضي: لا يكفي الأربعة ، وإلا لأفاد قول كل أربعة ، فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق أو الكذب ، وتوقف في الخمسة ، ورد: بأن حصول العلم يفعل الله تعالى ، فلا يجب الاطراد ، وبالفرق بين الرواية والشهادة ، وشرط اثنا عشر ، كنقباء موسى عليه الصلاة والسلام، وعشرون: لقوله تعالى: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ**﴾[vi]سورة الأنفال الآية 65 ، وأربعون لقوله تعالى:﴿**وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[vii]سورة الأنفال الآية 64، وكانوا أربعين، وسبعون لقوله تعالى: ﴿ **وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا**﴾[viii] سورة الأعراف الآية 155 ،وثلاثمائة وبضعة عشر ، عدد أهل بدر وقال البيضاوي : والكل ضعيف ، ثم إن أخيروا عن عيان ، فذلك ، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات.

المسألة الرابعة: مثلاً لو أخبر واحد بأن حاتماً أعطى ديناراً ، وآخر انه أعطى جملاً وهلم جرا ، تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل، (التواتر المعنوي فإنه يثبت بهذه الإخبارات القدر المشترك وهو صدور الإعطاء)[ix].

المبحث الثاني: الخبر المتواتر

المطلب الأول: المتواتر لغة واصطلاحا:

أولا: المتواتر لغة : وهو التتابع يقال (تواترت) الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا[x].

ثانيا: المتواتر اصطلاحا : هو الخبر الثابت في ألسِنَةِ القَوْم، أعني ما رواه عددٌ استحال تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستندُ انتهائهم الحسَّ وراجع التواتر، وخلافةُ خبرُ الآحاد فإذا انفرد فهو غريبٌ، وما رواه اثنان فهو عزيز، ومشهور إن كان له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حدَّ التواتر[xi].

هو الخبرُ الثابت على ألْسِنَة قومٍ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب لكثرتهم.

ثالثا: دلالته : والمتواتر موثوق به، لبعد تهمة التواطؤ على الكذب من ناقليه؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، فهو يضاهي السماع من الرسول ﷺ مباشرة، و"لهذا كان موجبًا علم اليقين عند جمهور الفقهاء".

ويقول شمس الأئمة السرخسي[xii] -مبينًا مقدار الثقة بالمتواتر عند الأحناف والشافعية: "ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة، وأصحاب الشافعي يقولون: الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري[xiii] .

الخبر المتواتر يجب تصديقه ضرورة، لماذا؟ لأنه مفيد للعلم القطعي الضروري، فلا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته، يقول الحافظ ابن حجر: "المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه، وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً وليس بشيء؛ لأن العلم حاصل به لمن ليس لديه أهلية النظر كالعامي، والنظري يفيد العلم لكن بعد النظر والاستدلال"[xiv].

في إفادة المتواتر العلم هذا أمر لا إشكال فيه، الخبر المتواتر يفيد العلم بمعنى أنه يكون مقطوعاً به ويحلف عليه وأنه لا يحتمل النقيض، بمعنى أنه صحيح مائة بالمائة، لكن هل يفيد العلم الضروري أو يفيد العلم النظري؟ العلم سواءً كان ضرورياً أو نظرياً لا يحتمل النقيض وهو مائة بالمائة، لكن العلم الضروري لا يحتاج إلى نظر واستدلال[xv] .

وقد نبه الله -سبحانه وتعالى- في مواضع من كتابه على إفادة التواتر العلم اليقيني، القرآن فيه مواضع كثيرة تدل على أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ**﴾[xvi] سورة الفيل الآية 1 ، وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ** ﴾[xvii] سورة الفجر الآية 6 ،وقوله تعالى :﴿**أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ** ﴾[xviii] سورة الأنعام الآية 6 ، هذه الأخبار بلغت النبي -عليه الصلاة والسلام-

بطريق قطعي، فصار كأنه مشاهد بالرؤية البصرية، هذه الوقائع كانت معلومة عندهم بالتواتر، فعبر عن علمها برؤيتها، وفيه إشارة إلى أنه جعل العلم الحاصل من المتواتر بمنزلة المشاهد في القطعيات[xix].

المطلب الثاني: ما يفيده الخبر المتواتر:

لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالمخبر عنه، والمختار للبيضاوي يفيد العلم مطلقا ، ذهب إلى ذلك العلماء المعتد بأقوالهم ، وهذا هو الحق؛ لأن الواقع يشهد لذلك، حيث إنه حصل لنا العلم اليقيني بما أخبرنا عنه عن طريق متواتر، فقد حصل لنا العلم بوجود بعض البلدان البعيدة كالصين، والهند، ونحوهما، وكذلك حصل لنا العلم بالأنبياء السابقين، والعلماء، والسلاطين، والوقائع والغزوات، ونحو ذلك، وسبب حصول العلم بذلك هو أننا أخبرنا عن ذلك بأخبار متواترة؛ حيث إننا لم نشاهد ذلك .

أي: إنا وجدنا أنفسنا عالمة بذلك كله كما نجدها عالمة بما نشاهده وما نحس به، ومن أنكر ذلك فقد أنكر ما قطع به، فيكون معانداً ومكابراً، والمعاند والمكابر لا يعتد بقوله.

فثبت أن المتواتر يفيد العلم، وإذا كان كذلك فيجب تصديق خبر المتواتر بدون قرائن.

استدل الجمهور : بأننا نعلم بالضرورة إن مكة والمدينة مدينتان موجودتان ، وأن أبا حنيفة ومالكا وغيرهما من الأئمة السابقين كانوا موجودين ، وليس لنا طريق لهذا العلم إلا النقل المتواتر ، فكان المتواتر مفيدا للعلم [xx].

المذهب الثاني: أن المتواتر لا يفيد العلم، بل يفيد الظن.

ذهب إلى ذلك السُّمَنية وكذلك البراهمة [xxi].

دليل هذا المذهب: لقد استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه لا سبيل لإدراك علم من العلوم إلا طريق الحواس الخمس - وهي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق - والمتواتر ليس منها، فلا يفيد العلم إلا إذا انضم إليه بعض القرائن، أما الخبر المتواتر مجردا فلا يفيد العلم[xxii].

جوابه: يجاب عنه: بأن هذا باطل من وجهين هما:

الوجه الأول: أن حصركم مدركات العلوم بالحواس الخمس فقط منتقض بالأمور التي تدرك بالعقل المحض، كعلمنا بأن الاثنين نصف الأربعة، وعلمنا بأن الضدين - كالسواد والبياض – يستحيل اجتماعهما.

ومنتقض أيضا بالمشاهدات الباطنة مثل علم الإنسان بجوع نفسه. ومنتقض أيضاً بالتجريبيات وهي: اطراد العادات مثل كون النار محرقة.

وإذا ثبت أن هناك طرقاً تفيد العلم - غير الحواس الخمس – فإنه يبطل حصركم مدركات العلوم بالحواس الخمس فقط.

الوجه الثاني: أنكم قلتم: إن العلوم لا تدرك إلا عن طريق الحواس الخمس - فقط - فمن أين علمتم ذلك؟ ولا علم لكم بذلك إلا عن طريق العقل.

أي: أنكم حصرتم إدراك العلوم بهذه الخمس عن طريق العقل، وهنا قد أقررتم بطريق - وهو العقل - تدرك به العلوم غير الحواس الخمس، فثبت أن هناك طرقا أخرى تدرك بها العلوم غير الحواس الخمس[xxiii] .

المختار عند البيضاوي : إن الخبر المتواتر يفيد العلم بمضمونه مطلقا سواء كان موجودا في الماضي أو في الحال[xxiv] .

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور إن الخبر المتواتر يفيد العلم بمضمونه سواء كان في موجودا في الماضي أو في الحال[xxv] .

المطلب الثالث: العلم الحاصل من الخبر المتواتر:

أورد البيضاوي اختلاف المذاهب على ثلاثة :

المذهب الأول: أن العلم الحاصل بالمتواتر ضروري.

ذهب إلى ذلك الجمهور.

فالعلم الحاصل بالمتواتر قد علمناه. بالضرورة من غير نظر ولا استدلال، فيضطر العقل إلى تصديقه، والعمل بمقتضاه بدون حاجة إلى دليل أو قرينة.
والمراد بالعلم الضروري هو: ما يعلمه المكلف ويلزمه - من غير نظر واستدلال - لزوماً لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، كالعلم الحاصل بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية، والعلم الحاصل بالحواس الخمس، والعلم الحاصل .
المذهب الثاني : قال الكعبي وأبو الحسن البصري: إنه نظري[xxvi] .
اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره خلافا للسمنية في قولهم: لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها، ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية، والأمم السالفة، والقرون الخالية، والملوك، والأنبياء، والأئمة، والفضلاء المشهورين والوقائع الجارية بين السلف الماضي، بما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس. ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته، وظهر جنونه أو مجاحدته.
فإن قيل ما ذكرتموه فرع تصور اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير على الإخبار بخبر واحد، وذلك غير مسلم، مع اختلافهم في الأمزجة والآراء والأغراض وقصد الصدق والكذب، كما لا يتصور اتفاق أهل بلد من البلاد على حب طعام واحد معين، وحب الخير أو الشر.
وإن سلمنا تصور اتفاق الخلق الكثير على الإخبار بشيء واحد، إلا أن كل واحد منهم يجوز أن يكون كاذبا في خبره، بتقدير انفراده كما يجوز عليه الصدق.
فلو امتنع ذلك عليه حالة الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعا، وهو محال وإذا جاز ذلك على كل واحد واحد، والجملة لا تخرج عن الآحاد، كان خبر الجملة جائز الكذب، وما يجوز أن يكون كاذبا، لا يكون العلم بما يخبر به واقعا.
وإن سلمنا أنه لا يلزم أن ما ثبت للآحاد يكون ثابتا للجملة، غير أن القول بحصول العلم بخبر التواتر يلزم منه أمر ممتنع فيمتنع، وبيانه على ستة أوجه:
الأول: أنه لو جاز أن تخبر جماعة بما يفيد العلم، لجاز على مثلهم الخبر بنقيض خبرهم، كما أنه لو أخبر الأولون بأن زيدا كان في وقت كذا ميتا، ونقل الآخرون حياته في ذلك الوقت بعينه، فإن حصل العلم بالخبرين، لزم اجتماع العلم الضروري بموته وحياته في وقت واحد معين وهو محال، وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر، فلا أولوية مع فرض تساوي المخبرين في الكمية والكيفية[xxvii] .
الثاني: أنه لو حصل العلم بخبر الجماعة الكثيرة لحصل العلم بما ينقله اليهود عن موسى، والنصارى عن عيسى، من الأمور المكذبة لرسالة نبينا، التي دلت المعجزة القاطعة على صدقه فيها ووجوب علمنا بها، واجتماع علمين متناقضين محال.
الثالث: أنه لو حصل العلم الضروري بخبر التواتر، لما خالف في نبوة نبينا أحد، لأن ما علم بالضرورة لا يخالف؛ وحيث وقع الخلاف في ذلك من الخلق الكثير علمنا أن خبر التواتر لا يفيد العلم.
الرابع: أنه لو كان العلم الضروري حاصلا بخبر التواتر، لما وقع التفاوت بين علمنا بما أخبر به أهل التواتر من وجود بعض الملوك، وعلمنا بأنه لا واسطة بين النفي والإثبات واستحالة اجتماع الضدين، وأن الجسم الواحد لا يكون في آن واحد في مكانين؛ لأن الضروريات لا تختلف، ولا يخفى وجه الاختلاف في سكون النفس إليها .
الخامس: هو أن ما يحصل من الاعتقاد الجازم بما يخبر به أهل التواتر لا يزيد على الاعتقاد الجازم بأن ما شاهدناه بالأمس من وجود الأفلاك الدائرة، والكواكب السيارة، والجبال الشامخة، أنه الذي نشاهده اليوم مع جواز أن يكون الله تعالى قد أعدم ذلك، وما نشاهده الآن قد خلقه الله تعالى على مثاله فإذا لم يكن هذا يقينيا فما لا يزيد عليه في الجزم والاعتقاد أيضا لا يكون يقينيا.

السادس: أنه لو كان العلم الضروري حاصلا من خبر التواتر لما خالفناكم فيه لأن الضروري لا يخالف:
والجواب من جهة الإجمال والتفصيل.
أما الإجمال: فهو أن ما ذكروه تشكيك على ما علم بالضرورة، فلا يكون مقبولا، **وأما التفصيل:** فأما السؤال الأول، فجوابه بما سبق في بيان تصور الإجماع فيما تقدم.
وأما السؤال الثاني: فلأنه لا يلزم أن ما كان لآحاد الجملة وجائزا عليها أن يكون ثابتا للجملة وجائزا عليها. ولهذا فإنه ما من واحد من معلومات الله إلا وهو متناه، وجملة معلوماته غير متناهية.
وكذلك كل واحد من آحاد الجملة فإنه جزء من الجملة، والجملة ليست جزءا من الجملة.
وكذلك كل لبنة أو خشبة داخلة في مسمى الدار وهي جزء منها، وليست دارا، والمجتمع من الكل دار، وكذلك العشرة مركبة من خمسة وخمسة، وكل واحدة من الخمستين ليست عشرة، والمجموع منهما عشرة ونحوه.
وأما ما ذكروه في السؤال الثالث من الإلزام الأول، فهو فرض محال، فإنه مهما أخبر جمع بما يحصل منه العلم بالمخبر، فيمتنع إخبار مثلهم في الكمية والكيفية وقرائن الأحوال بما يناقض ذلك.
وأما الإلزام الثاني، فإنما يصح أن لو قلنا إن العلم يحصل من خبر كل جماعة؛ وإن خبر كل جماعة تواتر وليس كذلك؛ وإنما دعوانا أن العلم قد يحصل من خبر الجماعة، ولا يلزم أن يكون خبر كل جماعة محصلا للعلم.
وأما الإلزام الثالث فغير صحيح؛ لأن التواتر إنما يفيد العلم في الإخبار عن المحسوسات والمشاهدات، والنبوة حكم، فلذلك لم يثبت بخبر التواتر كيف وإنا لا ندعي أن كل تواتر يجب حصول العلم بمخبره مطلقا لكل أحد لتفاوت الناس في السماع وقوة الفهم والاطلاع على القرائن المقترنة بالأخبار المفيدة للعلم، فمخالفة من يخالف غير قادحة فيما ندعيه من حصول العلم به لبعض الناس.
وأما الإلزامين الرابع والخامس، فإنما يصح أن لو ادعينا أن ما يحصل من العلم بخبر التواتر من الأمور البديهية، وليس كذلك بل إنما ندعي العلم العادي.
وعلى هذا، فلا يخرج عن كونه علما بتقاصره عن العلوم البديهية، ولا بمساواته لما قيل من العلوم العادية.
وأما الإلزام السادس: فحاصله يرجع إلى المكابرة والمجاحدة، وذلك غير متصور في العادة في خلق لا يتصور عليهم التواطؤ على الخطأ.
ثم لو كان الخلاف مما يمنع من كونه علما ضروريا؛ لكان خلاف السوفسطائية في حصول العلم بالمحسوسات مما يخرجه عن كونه علما ضروريا، وهو خلاف مذهب السمنية، وما هو اعتذارهم في خلاف السوفسطائية في العلم بالمحسات يكون عذرا لنا في خلافهم لنا في المتواتر .
المذهب الثالث : التوقف وبه قال المرتضي[xxviii] .
المختار عند البيضاوي : إن العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري ولا يحتاج إلى نظر واستدلال[xxix].
الرأي الراجح : إن العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري ولا يحتاج إلى نظر واستدلال[xxx].
المطلب الرابع : شروط الخبر المتواتر:
اتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط، واختلفوا في شروط فأما المتفق عليه، فمنها ما يرجع إلى المخبرين، ومنها ما يرجع إلى المستمعين.
فأما ما يرجع إلى المخبرين، فأربعة شروط:
الأول: أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب[xxxi] ، وبهذا الشرط قال البيضاوي ، أن يكون حال وعدد من نقل عن الأولين كحال وعدد الأولين الذين شاهدوا المخبر عنه، أو سمعوه، وكذلك مثل هؤلاء الطبقة التي تليها، وهكذا حتى ينتهي الخبر إلينا، فكل طبقة يشترط فيها شروط التواتر، لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلا بد من توافر شروط التواتر فيه، فإن لم يتوافر هذا الشرط في كل عصر فإنه لا يحصل العلم بصدقهم، لعدم استواء طرفي الخبر ووسطه في كمال العدد والصفة ، وذلك في العصور الثلاثة : عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر اتباع التابعين[xxxii].

دليل هذا الشرط: أن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلابد من توفر شروط التواتر فيه، فإن نقل الخلف عن السلف ذلك الخبر وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر: لم يحصل العلم بصدقهم؛ لعدم استواء طرفي الخبر ووسطه في كمال العدد والصفة[xxxiii] .

الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين[xxxiv] ، أي: قد علموه ضرورة عن طريق إحدى الحواس الخمس كان يقولون: "رأينا الهند "، أو " سمعنا قيصر يقول "، أو " لمسنا الثلج فوجدناه باردا" أو نحو ذلك، لأن ما لا يكون كذلك فإنه يحتمل الغلط، أو السهو، أو الغفلة فلا يحصل به العلم [xxxv] .

دليل هذا الشرط: أن ما لا يكون كذلك، فإنه يحتمل أن يدخله عدة احتمالات من غلط، أو سهو، أو غفلة، فلا يحصل به العلم، كذلك لو تواترت أخبارهم عن شيء قد علموه عن طريق النظر والاستدلال، فإنه لا يحصل العلم لنا بتلك الأخبار؛ - لأن العلم قد حصل لنا بالطريق الذي حصل لهم من النظر والاستدلال. فمثلا لو أخبرنا العدد الكثير بأن الأنبياء صادقون، فإنه لا يحصل لنا العلم بهذا عن طريق خبرهم، بل إنه حصل لنا العلم بذلك عن طريق النظر والاستدلال، فننظر ونستنبط مثل المخبرين، بخلاف ما لو أخبرونا عن شيء محسوس، فإنه لا يمكننا أن نشاهد الهند، أو نلمس الثلج إذا كنا لا نعرف ذلك وليس ببلادنا[xxxvi] .

الثالث: أن يكون علمهم مستندا إلى الحس، لا إلى دليل العقل[xxxvii] ، وأن لا يكون السامع عالما بما أخبر به اضطرارا. دليله: أن تحصيل الحاصل محال، وتحصيل مثل الحاصل أيضا محال؛ حيث إن العلم الضروري يستحيل أن يصير أقوى مما كان[xxxviii] .

الرابع: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط؛ لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه[xxxix] ، أن يكون السامع للخبر من أهل العلم غير المتشددين أو المتساهلين. دليله: أنه يستحيل حصول العلم من غير متأهل له[xl] .

وأما ما يرجع إلى المستمعين:

فهو أن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به، غير عالم به قبل ذلك وإلا كان فيه تحصيل الحاصل غير أن من زعم أن حصول العلم بخبر التواتر نظري شرط تقدم العلم بهذه الأمور على حصول العلم بخبر التواتر.

ومن زعم أنه ضروري لم يشترط سبق العلم بهذه الأمور، لأن العلم عنده حاصل عند خبر التواتر بخلق الله تعالى، فإن خلق العلم له علم أن الخبر مشتمل على هذه الشروط، وإن لم يخلق له العلم علم اختلال هذه الشروط أو بعضها، فضابط العلم بتكامل هذه الشروط حصول العلم بخبر التواتر عنده، لا أن ضابط حصول العلم بخبر التواتر سابقة حصول العلم بعدة الشروط[xli].

الأول : أن يكون السامع له من أهل العلم، إذ يستحيل حصول العلم من غير متأهل له، فلذلك لا يكون مجنونا ولا غافلا.

الثاني : أن يكون غير عالم بمدلوله ضرورة، وإلا يلزم تحصيل الحاصل، فلو أخبروا بأن النفي والإثبات لا يجتمعان لم يفد علما .

الثالث : أن يكون السامع منفكا عن اعتقاد ما يخالف الخبر ؛ لشبهة دليل أو تقليد إمام[xlii].

والبيضاوي يقول بهذه الشروط .

وأما الشروط المختلف فيها فهي خمسة:

الأول: ذهب قوم إلى أن شرط عدد التواتر أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد، ومذهب الباقين خلافه، وهو الحق. وذلك لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد، بل بخبر الحجيج أو أهل الجامع بواقعة وقعت، وحادثة حدثت، مع أنهم محصورون.

الثاني: ذهب قوم إلى اشتراط اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم، وهو فاسد، لأننا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم، وأخبروا بقضية شاهدوها، لم يمتنع حصول العلم بخبرهم[xliii].

الثالث: ذهب بعضهم إلى أن شرط المخبرين أن يكونوا مسلمين عدولا؛ لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول؛ ولهذه العلة اختص المسلمون بدلالة إجماعهم على القطع، ولأنه لو وقع العلم بتواتر خبر الكفار لوقع العلم بما أخبر به النصارى مع كثرة عددهم عن قتل المسيح وصلبه، وما نقلوه عنه من كلمة التثليث [xliv].

وهذا باطل، فإن نجد من أنفسنا العلم بأخبار العدد الكثير، وإن كانوا كفارا كما لو أخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم. وليس ذلك إلا لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب، وإن لم يكن ذلك ممتنعا فيما كان دون تلك الكثرة . وأما الإجماع فإنما اختص علماء الإسلام بالاحتجاج به للأدلة السمعية، دون الأدلة العقلية . وأما أنه لم يحصل لنا العلم بما أخبر به النصارى من قتل المسيح وصلبه وكلمة التثليث، فيجب أن يكون ذلك محالا على عدم شرط من شروط التواتر، وهو إما اختلال استواء طرفي الخبر ووسطه فيما ذكرناه من الشروط قبل، أو لأنهم ما سمعوا كلمة التثليث صريحا، بل سمعوا كلمة موهمة لذلك فنقلوا التثليث، ويجب اعتقاد ذلك نفيا للكفر عن المسيح، على ما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ** ﴾[xlv] سورة المائدة الآية 73 ، أو لأن المسيح شبه لهم، فنقلوا قتله وصلبه، ولا بعد في ذلك، وإن كان الغلط فيه غير معتاد إذا وقع في زمان خرق العوائد، وهو زمان النبوة، وإن كان بعيدا في غير زمانه. ويجب اعتقاد ذلك عملا[xlvi] بقوله تعالى: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ**﴾[xlvii] سورة النساء الآية 157.

الرابع: ذهب قوم إلى أن شرطه أن لا يكونوا محمولين على أخبارهم بالسيف، وهو باطل، فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم، كما لو لم يحملوا عليه.

ولهذا فإنه لو حمل الملك أهل مدينة عظيمة على الإخبار عن أمر محس، وجدنا أنفسنا عالمين بخبرهم حسب علمنا بخبرهم من غير حمل، وإن حملوا على الكذب، فيمتنع حصول العلم بخبرهم، لفوات شرط، وهو إخبارهم عن معلوم محس [xlviii] .

الخامس: شرطت الشيعة وابن الراوندي[xlix] وجود المعصوم في خبر التواتر، حتى لا يتفقوا على الكذب، وهو باطل أيضا، لما بيناه من أنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم أو أخذ مدينة، فإن العلم يحصل بخبرهم، مع كونهم كفارا فضلا عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم. ثم لو كان كذلك، فالعلم يكون حاصلا بقول الإمام المعصوم بالنسبة إلى من سمعه لا بخبر التواتر[l].

ولم يذكر البيضاوي الشروط المختلف فيها .

تقسيم المتواتر:

ينقسم المتواتر إلى متواتر لفظي ومتواتر معنوي .

المتواتر اللفظي : هو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب .

المتواتر المعنوي : هو نقل العدد الذي تحيل العادة تواطؤه على الكذب وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك بين الجميع [li].

البيضاوي قال : المتواتر هو خبر بلغت روايته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب [lii].

المبحث الثالث: الخبر الذي علم كذبه : أنواعه وأسبابه

المطلب الأول: أنواع الخبر الذي:

والمراد به ما قطع العقل بأنه مكذوب على رسول الله ﷺ ، بحيث لا يجوز بوجه من الوجوه أن يكون قد قاله ولو احتمالا ، سواء أكان ذلك بواسطة العادة أم بواسطة الشرع أم لاستحالة تصوره في العقل[liii].

وأنواع الخبر أربعة وهي :

الأول: ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس والمشاهدة أو أخبار التواتر، وبالجملة ما خالف المعلوم بالمدارك الستة المذكورة، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين وإحياء الموتى في الحال وأنا على جناح نسر أو في لجة بحر وما يحس خلافه [liv] .

الخبر المعلوم خلافه إما بالضرورة كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، أو بالاستدلال كإخبار الفيلسوف بقدم العالم [lv] .
الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة سواء كان المعلوم بالضرورة حسيا أو وجدانيا أو بديهيا ومن هذا الباب قول القائل الذي لم يكذب قط أنا كاذب فهذا الخبر كذب لأن المخبر عنه بكونه كاذبا إما أن تكون الأخبار التي وجدت قبل هذا الخبر أو هذا الخبر والأول باطل لأن تلك الأخبار ما كانت كذبا فإخباره عن نفسه بكونه كاذبا فيها كذب والثاني باطل لأن الخبر عن الشيء يتأخر في الرتبة عن المخبر عنه فإن جعلنا الخبر عين المخبر عنه لزم تأخر الشيء عن نفسه في الرتبة وهو محال[lvi] .
الثاني: ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة، فإنه ورد مكذبا لله تعالى ولرسوله - ﷺ – وللأمة[lvii] .
الخبر الذي يكون مخبره على خلاف الدليل القاطع ثم ذلك الخبر إما أن يحتمل تأويلا صحيحا أو لا يحتمله فإن احتمله فإما أن يحتمل تأويلا قريبا أو تأويلا متعسفا فإن كان قريبا جاز أن يكون النبي ﷺ قد تكلم به لإرادة ذلك المعنى كما في متشابهات الكتاب وإن كان متعسفا حكم إما بكذبه وإما بأنه كان معه زيادة أو نقصان يصح الكلام معه مع أنه لم ينقل وكذا القول فيما لا يقبل التأويل[lviii] .
الثالث: ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، إذا قالوا: حضرنا معه في ذلك الوقت، فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلا[lix] .
الأمر الذي لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله على سبيل التواتر إما لتعلق الدين به كأصول الشرع أو لغرابته كسقوط المؤذن من المنارة[lx] أو لهما جميعا كالمعجزات ومتى لم يوجد ذلك دل على كذبه والخلاف فيه مع الشيعة فإنهم جوزوا في مثل هذا الشيء أن لا يظهر لأجل الخوف والتقية لنا لو جوزنا ذلك لجوزنا أن يكون بين البصرة وبين بغداد بلدة أعظم منهما مع أن الناس ما أخبروا عنها ولجوزنا أن يكون الرسول ﷺ أوجب عشر صلوات لكن الأمة ما نقلت إلا خمسة ولما كان ذلك باطلا فكذا ما أدى إليه فإن قيل هذا الكلام ظلم لأن العلم بعدم هذه الأمور إما أن يكون متوقفا على العلم بأنه لو كان لوجب نقله أو لا يكون متوقفا عليه ، فإن كان الأول وجب أن يكون الشاك في الأصل شاكا في هذه الفروع لكن الناس كما يعلمون بالضرورة وجود بغداد والبصرة يعلمون بالضرورة عدم بلدة بينهما أكبر منهما والعلم الضروري لا يكون متوقفا على العلم النظري وإن كان الثاني فحينئذ العلم بعدم هذه البلدة غير متوقف على العلم بأنها لو كانت لنقلت فلا يلزم من عدم هذا عدم ذاك[lxi] .
الرابع: ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله، كما لو أخبر مخبر بأن أمير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس ولم يتحدث أهل السوق به فيقطع بكذبه، إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله ولأحالت العادة اختصاصه بحكايته، وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ونص الرسول على نبي آخر بعده، وأنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور، ونصه على إمام بعينه على ملأ من الناس، وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى وأمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانه[lxii] .
وقال البيضاوي فيما علم كذبه أنه قسمان :
الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالا .
الثاني : ما لو صح لتوافرت الدواعي على نقله [lxiii].
إما أن يكون من جهة السلف أو من جهة الخلف.
أما السلف فهم منزهون عن تعمد الكذب إلا أنه لو وقع لوقع على عدة وجوه:
الأول: أن يكون الراوي يرى نقل الخبر بالمعنى فيبدل مكان اللفظ اخر لا يطابقه في معناه وهو يرى أنه يقوم مقامه .

الثاني: إنهم لا يكتبون الحديث في الغالب فإذا قدم العهد فربما نسي اللفظ فأبدل به لفظا اخر وهو يرى أن ذلك اللفظ هو المسموع وربما نسي زيادة يصح بها الخبر .
الثالث: ربما أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يروي متن الخبر ولم يذكر إسناده إلى غيره فيظن أن الخبر من جهته ﷺ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يستأنف الحديث إذا أحس بداخل ليكمل له ومن ذلك ما وري أنه عليه الصلاة والسلام قال الشؤم في ثلاثة المرأة والدار والفرس فقالت عائشة رضي الله عنها إنما قال رسول الله ﷺ ذلك حكاية عن غيره [lxiv].
الرابع: أنه ربما خرج الحديث على سبب وهو مقصور عليه ويصح معناه به وما هذا سبيله ينبغي أن يروى مع سببه فإذا لم يعرف سببه أوهم الخطأ كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال التاجر فاجر فقالت عائشة رضي الله عنها إنما قال ذلك في تاجر دلس .
الخامس: ما روي أن أبا هريرة كان يروي أخبار الرسول ﷺ وكعب يروي أخبار اليهود والسامعون ربما ألبس عليهم ذلك فرووا في الخبر أنهم سمعوا من أبي هريرة وإنما سمعوا من كعب[lxv] .
وأما أسباب الكذب في الأخبار من جهة الخلف فله عدة وجوه:
أولها: أن الملاحدة وضعوا الأباطيل ونسبوها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تنفيرا للعقلاء منه .
ثانيها: ما قيل إن الإمامية يسندون إلى الرسول ﷺ كل ما صح عندهم عن بعض أئمتهم قالوا لأن جعفر بن محمد[lxvi] قال حدثني أبي وحدثني جدي وحديث أبي وجدي حديث رسول الله ﷺ فلا حرج عليكم إذا سمعتم مني حديثا أن تقولوا قال رسول الله ﷺ [lxvii].
ثالثها : أن يكون الراوي يرى جواز الكذب المؤدي إلى صلاح الأمة فإن من مذهب الكرامية أنه إذا صح المذهب جاز وضع الأخبار فيه لأن ذلك سبب لترويج الحق فوجب أن يكون جائزا.
رابعها : الرغبة كما وضعوا في ابتداء دولة بني العباس أخبارا في النص على إمامة العباس وولده مسألة في تعديل الصحابة رضي الله عنهم مذهبنا إن الأصل فيهم العدالة إلا عند ظهور المعارض للكتاب والسنة[lxviii].
أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾[lxix] سورة البقرة الآية 143 ،وقوله تعالى : ﴿**لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[lxx] سورة الفتح الآية 18 ،وقوله تعالى : ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ**﴾[lxxi] سورة التوبة الآية 100.
وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تسبوا أصحابي)[lxxii] صحيح مسلم ، وقوله: (فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه [lxxiii])[lxxiv] صحيح مسلم .
وقال البيضاوي : وسببه نسيان الراوي أو غلطه أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء [lxxv].
المطلب الثاني: أسباب الخبر الذي علم كذبه:
فهو الذي لا يقطع فيه بالصدق ولا الكذب وهو الذي نقله الآحاد من غير أن يقترن بالنقل قرينة تقتضي الصدق أو الكذب[lxxvi] .
وذلك كخبر المجهول فانه لا يترجح صدقه ولا كذبه قد يترجح صدقه ولا يقطع بصدقه وذلك كخبر العدل وقد يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه كخبر الفاسق[lxxvii] ، قال البيضاوي : وهو خبر العدل الواحد .
وقد اختلف فيه على أنه حجة في الشرع ، فالأكثرون جوزوا التعبد به عقلا ، والأقلون منعوا منه عقلا أما المجوزون فمنهم من قال وقع التعبد به ، ومنهم من قال لم يقع التعبد به .
والذين قالوا وقع التعبد به اتفقوا على أن الدليل السمعي دل عليه ، واختلفوا في أن الدليل العقلي هل دل عليه؟ فذهب القفال وابن سريج وأبو الحسين البصري ومذهب أحمد إلى أن التعبد به جائز عقلا ويجب العمل به للدليل العقلي والشرعي معا[lxxviii] .
واتفق الجمهور على أن دليل التعبد به جائز عقلا وواقع سمعا واختاره البيضاوي[lxxix].
ومنهم من قال التعبد به محال عقلا وهو مذهب الجبائي [lxxx].

واتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلا، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها [lxxxi].

الأدلة والمناقشة :

مذهب الجمهور يستدل على الوجوب الشرعي بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ** ﴾[lxxxii] سورة التوبة الآية 122 ، **ووجه الاستدلال**: أن الله تعالى أوجب الحذر، أي: الانكفاف عن الشيء، بإنذار طائفة من الفرقة، ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد.

أما كونه تعالى قد أوجب الحذر فلقوله تعالى: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ ولعل الترجي ممتنع في حق الله تعالى؛ لأنه عبارة عن توقع حصول الشيء الذي لا يكون المتوقع عالما بحصوله ولا قادرا على إيجاده .

وإذا كان الترجي ممتنعا فتعين حمل اللفظ على لازم الترجي وهو الطلب أي: الإيجاب إطلاقا للملزوم وإرادة للازم، فإنه مجاز محقق والأصل عدم غيره، فإن قيل: يكون الترجي باقيا على حقيقته ولكنه مصروف عن الله تعالى إلى الفرقة المتفقهة أي: تنذر قومها إنذار من يرجو حذرهم، وحينئذ فلا إيجاب [lxxxiii].

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ بعد إنزال الوعيد الشديد في حق المتخلفين عن غزوة تبوك، كان إذا بعث جيشا أسرع المؤمنون عن آخرهم إلى النفير وانقطعوا جميعا عن استماع الوحي والتفقه في الدين، فأمروا أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ويقعد الباقون؛ ليتفقهوا، وينذروا النافرين إذا رجعوا إليهم [lxxxiv].

وعلى هذا فلا حجة؛ لأن الباقين كثيرون، وأما كونه يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد فلأن الإنذار هو الخبر الذي يكون فيه تخويف، والفرقة ثلاثة فتعين أن تكون الطائفة النافرة منها واحدا أو اثنين؛ لأنها بعضها، وحينئذ يكون الإنذار قد حصل بقول واحد أو اثنين فينتج ذلك كله وجوب الحذر بقول واحد أو اثنين فكان خبر الواحد واجب القبول [lxxxv].

واعترض الخصم على الاحتجاج بهذه الآية :

الأول : لا نسلم أن الفرقة والطائفة معناه كما ذكرتم ، بل الفرقة جماعة من الناس كما قال الجوهري والطائفة أقلها ثلاثة كما قال الشافعي فيجوز أن يكون المتفقه أكثر من ذلك والمنذر أكثر من ذلك فيفيد خبرهم العلم ويكون من قبيل المتواتر لا من قبيل الآحاد [lxxxvi].

والثاني: لا نسلم أن المراد بالانذار في الآية الخبر المخوف مطلقا بل المراد به التخويف الحاصل من الفتوى وقول الواحد فيها مقبول اتفاقا كما عرف ويؤيد ذلك إنه أوجب التفقه من أجل الفتوى والتفقه إنما يفتقر إليه في الفتوى لا الرواية[lxxxvii].

والجواب أنه يلزم من حمله على الفتوى تخصيص الإنذار المذكور في الآية وهو عام فيه وفي الرواية وتخصيص القوم المنذرين بغير المجتهدين اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا فيما أفتى به بخلاف ما إذا حمل على ما هو أعم من الفتوى فإنه لا يلزمه التخصيص أما الانذار فلأنه الخبر المخوف وهو أعم من أن يكون بالفتوى أو بغيرها فانتفاء التخصيص منه إذا حمل على ما هو أعم واضح وأما القوم فلأن الرواية ينتفع بها المقلد والمجتهد [lxxxviii].

أما المجتهد ففي الاستدلال على الأحكام وأما المقلد ففي الانزجار وحصول الثواب لو نقلها لغيره [lxxxix].

والخبر قد يروى لغير المجتهد، ليزجره عن الفعل ويدعوه إلى الاستفتاء أو البحث عن معناه. ولو حمل على المشترك كان وجوب الحذر مرتبا على مسمى الإنذار، فكان علة له فلزم عموم الحكم لعموم علته. وأيضا الأمر بقبول الفتوى إن وجد قبل ورود الآية حمل الإنذار على الرواية دفعا للتكرار، وإلا حمل عليهما دفعا للإجمال [xc].

وجوب العمل بخبر الواحد أنه لو لم يقبل خبر الواحد لما كان عدم قبوله معللا بالفسق؛ وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير يقتضي عدم القبول لذاته، وهو كونه خبر واحد فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره؛ لأن الحكم

المعلل بالذات لا يكون معللا بالغير، إذ لو كان معللا بالغير لاقتضى حصوله به، مع كونه حاصلا قبل ذلك أيضا لكونه معللا بالذات، وذلك تحصيل للحاصل وهو محال[xci] .
إنه علق الأمر بالتبيُّن بمجيء الفاسق بالخبر والمعلق بالشرط عدمٌ عند عدم الشرط، وعدم التبين بالرد باطل إجماعًا فهو بالقبول [xcii] .
الدليل الثاني : امتناع تعليله بالفسق باطل لقوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ سورة الحجرات الآية 6 ، فإن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يغلب على الظن أنه علة له، والظن كاف هنا لأن المقصود هو العمل، فثبت أن خبر الواحد ليس مردودًا. وإذا ثبت ذلك ثبت أنه مقبول واجب العمل به؛ لأن القائل قائلان.
وأن الأمر بالتبيين مشروط بمجيء الفاسق ومفهوم الشرط حجة، فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقا؛ لأن الظن يعمل به هنا، والقول بالواسطة منتف[xciii] .
واعترض الآمدي على هذا الاستدلال بأن ما ذكرتم وإن دل على أن عدم القبول معلل بكون الراوي فاسقا لكن قوله تعالى أن تصيبوا قوما بجهالة يدل على أنه معلل بعدم إفادته العلم اذ الجهالة هنا عبارة عن عدم القطع بالشيء لا القطع بالشيء مع كونه ليس كذلك فإن خبر الفاسق لا يفيد ذلك حتى يحسن أن يقال أن تصيبوا قوما بجهالة بل انما يفيد النوع الاول وخبر الواحد العدل يشاركه في ذلك فوجب أن لا يقبل.
وأجيب بأن الظن كثيرا ما يطلق على العلم والعلم على الظن فالجهالة والجهل يستعمل فيما يقابل هذين المعنيين فالمعنى من الجهالة هنا ضد العلم الذي بمعنى الظن فتكون عبارة عن عدم الظن فالعمل بخبر الفاسق تحمل بجهاله لأنه ليس فيه علم أي ظن واما العمل بخبر الواحد العدل ليس كذلك [xciv] .
الدليل الثالث : القياس على الفتوى والشهادة، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة.
واعترض الخصم فقال الفرق أن الفتوى والشهادة يقتضيان شرعا خاصا ببعض الناس وهو المستفتي والمشهود له او عليه بخلاف الرواية فإنها تقتضي شرعا عاما لكل الناس فلا يلزم من تجويز العمل بالظن الذي هو معرض الخطأ والصواب في حق الواحد تجويز العمل به في حق كافة الناس، والرواية تقتضي شرعا عاما للكل ولا يلزم من تجويزنا للواحد أن يعمل بالظن الذي قد يخطئ ويصيب، أن يجوز ذلك للناس كافة ، فإن اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا بشخص، وقد يقال: الرواية أكثر عموما؛ لأنها تقتضي الحكم على المجتهدين والمقلدين، وأما الفتوى فخاصة بالمقلدين، وقد استدل في المحصول أيضا على التمسك بخبر الواحد، بأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبعث الرسل بتبليغ الأحكام، وبإجماع الصحابة على العمل به عند اطلاعهم عليه استدل من منع العمل بخبر الواحد عقلا بأمرين أحدهما: أنه لو جاز قبوله في الرواية لجاز اتباع مدعي النبوة بدون المعجزة، بل بمجرد الظن، ولجاز الاعتقاد كمعرفة الله تعالى بالظن أيضا، قياسا على الرواية وليس كذلك اتفاقا[xcv] .
وأجيب بأن هذا مردود شرعيةأصل الفتوى فإنه أمر لكل الخلق باتباع الظن وفيه نظر فإن عموم شرع الفتوى ليس كعموم شرع الرواية لأن الرواية تشمل المكلفين أجمعين والفتوى ليست حجة على المجتهدين فكان العموم فيها دون العموم في الرواية وايضا فالمسألة علمية والقياس غير كاف فيها وقد ذكر القاضي الباقلاني في مختصر التقريب هذا الوجه اعني القياس على الفتوى والشهادة[xcvi] .
الدليل الرابع : إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد [xcvii]، إن بعض الصحابة عمل به لما روى بالتواتر، أن يوم السقيفة لما احتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله عليه السلام: "الأئمة من قريش"[xcviii] مع أنَّه مخصوص بقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[xcix] سورة النساء الآية 59 ، قبلوه من غيرإنكارٍ عليه،
ولأنهم عملوا على وفق خبر الواحد إذ رجعوا إلى خبر الصديق في قوله: (ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه)[c] موطأ مالك ، وقوله عليه السلام: "الأئمة من قريش" مسند أحمد ، وقوله عليه السلام: " لا نورث ما تركناه صدقة "[ci][cii] صحيح مسلم .

ورجع هو في توريث الجدة إلى خبر المغيرة وقضى بقضيةٍ ثم أخبره بلال أنَّه عليه السلام قضى فيها بخلافه فنقضه [ciii].
ورجع عمر عن تفصيل الأصابع في الدية بكتاب عمرو بن حزم أنَّه في كل أصبعٍ عشرة، وقال لما سمع قول حمل بن مالك ، أنَّه عليه السلام قضى في الجنين بغرة: لو لم نسمع هذا لقضينا فيهِ بغيره[civ] .
ورجع إلى توريث المرأة من دية زوجها بقول الضحاك: إنه عليه السلام كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .
وفزع في أمر المجوس إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وأخذ عثمان برواية فريعة بنت مالك حين قالت: جئت إلى رسول الله - ﷺ - أستأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة [cv] فقال: "امكثي في بيتك "[cvi]سنن أبي داوود . ولم ينكر الخروج للاستفتاء في أن المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الزوج، ولا تخرج ليلًا وتخرج نهارًا إذا لم تجد من يقوم بها [cvii].
والجواب عنه :
أ- أن المخالف لا ينكر العلم، إذ النظَّام يسلم إجماع الصحابة لكنه قال ليس بحجة، وكذا شيوخ المعتزلة والإخباريون من الإمامية، مع أن كثرة الشيعة منهم يعولون في أصولهم وفروعهم على أخبار مرويَّة عن أئمتهم، وأما الأصوليون منهم فأبو جعفر الطوسي موافق لنا، فلم يبق منكر لهذا العلم إلَّا المرتضى وقليل من أتباعه، ولا يبعد مكابرة جمع قليل للضروريات.
ب- أن العادة والدين يوجبان القطع بإظهار ما يزيل اللبس عند شدة الاهتمام.
جـ- أنهم وإن ردوا خبر الواحد، فقد قبلوا خبر الإثنين والثلاثة. ثم التوفيق أن قبول خبر الواحد مشروط بشرائط، فيحمل القبول على صور وجودها والعدم على صور عدمها [cviii] .
المختار للبيضاوي : إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا وواجب شرعا[cix] .
الرأي الراجح : إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا وواجب شرعا[cx] .
المطلب الثالث : ما لم يعلم صدقه ولا كذبه:
فهو الذي لا يقطع فيه بالصدق ولا الكذب وهو الذي نقله الاحاد من غير أن يقترن بالنقل قرينة تقتضي الصدق أو الكذب[cxi] .
وذلك كخبر المجهول فانه لا يترجح صدقه ولا كذبه قد يترجح صدقه ولا يقطع بصدقه وذلك كخبر العدل وقد يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه كخبر الفاسق[cxii] .
اختلف فيه على أنه حجة في الشرع ، فالأكثرون جوزوا التعبد به عقلا ، والأقلون منعوا منه عقلا .
أما المجوزون فمنهم من قال وقع التعبد به ، ومنهم من قال لم يقع التعبد به .
والذين قالوا وقع التعبد به اتفقوا على أن الدليل السمعي دل عليه ، واختلفوا في أن الدليل العقلي هل دل عليه؟
فذهب القفال وابن سريج وأبو الحسين البصري ومذهب أحمد إلى أن التعبد به جائز عقلا ويجب العمل به للدليل العقلي والشرعي معا[cxiii] .
أما الجمهور فقد اتفقوا على أن دليل التعبد به جائز عقلا وواقع سمعا واختاره البيضاوي[cxiv].
ومنهم من قال التعبد به محال عقلا وهو مذهب الجبائي [cxv].
اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلا، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها [cxvi].

الأدلة والمناقشة :

مذهب الجمهور يستدلون على الوجوب الشرعي بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ** ﴾[cxvii] سورة التوبة الآية 122 ، **ووجه الاستدلال**: أن الله تعالى أوجب الحذر، أي: الانكفاف عن الشيء، بإنذار طائفة من الفرقة، ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد .

أما كونه تعالى أوجب الحذر فلقوله تعالى: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ ولعل الترجي ممتنع في حق الله تعالى؛ لأنه عبارة عن توقع حصول الشيء الذي لا يكون المتوقع عالما بحصوله ولا قادرا على إيجاده .

وإذا كان الترجي ممتنعا فتعين حمل اللفظ على لازم الترجي وهو الطلب أي: الإيجاب إطلاقا للملزوم وإرادة للازم، فإنه مجاز محقق والأصل عدم غيره، فإن قيل: يكون الترجي باقيا على حقيقته ولكنه مصروف عن الله تعالى إلى الفرقة المتفقهة أي: تنذر قومها إنذار من يرجو حذرهم، وحينئذ فلا إيجاب [cxviii].

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ بعد إنزال الوعيد الشديد في حق المتخلفين عن غزوة تبوك، كان إذا بعث جيشا أسرع المؤمنون عن آخرهم إلى النفير وانقطعوا جميعا عن استماع الوحي والتفقه في الدين، فأمروا أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ويقعد الباقون؛ ليتفقهوا، وينذروا النافرين إذا رجعوا إليهم [cxix].

وعلى هذا فلا حجة؛ لأن الباقين كثيرون، وأما كونه يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد فلأن الإنذار هو الخبر الذي يكون فيه تخويف، والفرقة ثلاثة فتعين أن تكون الطائفة النافرة منها واحدا أو اثنين؛ لأنها بعضها، وحينئذ فيكون الإنذار حصل بقول واحد أو اثنين فينتج ذلك كله وجوب الحذر بقول واحد أو اثنين فكان خبر الواحد واجب القبول [cxx].

واعترض الخصم على الاحتجاج بهذه الآية :

الأول : لا نسلم أن الفرقة والطائفة معناه كما ذكرتم بل الفرقة جماعة من الناس كما قال الجوهري والطائفة أقلها ثلاثة كما قال الشافعي فيجوز أن يكون المتفقه أكثر من ذلك والمنذر أكثر من ذلك فيفيد خبرهم العلم ويكون من قبيل المتواتر لا من قبيل الآحاد [cxxi].

والثاني: لا نسلم أن المراد بالانذار في الآية الخبر المخوف مطلقا بل المراد به التخويف الحاصل من الفتوى وقول الواحد فيها مقبول اتفاقا كما عرف ويؤيد ذلك انه اوجب التفقه من اجل الفتوى والتفقه انما يفتقر اليه في الفتوى لا الرواية[cxxii].

والجواب انه يلزم من حمله على الفتوى تخصيص الانذار المذكور في الآية وهو عام فيه وفي الرواية وتخصيص القوم المنذرين بغير المجتهدين اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا فيما افتى به بخلاف ما اذا حمل على ماهو اعم من الفتوى فانه لا يلزمه التخصيص أما الانذار فلأنه الخبر المخوف وهو اعم من ان يكون بالفتوى او بغيرها فانتفاء التخصيص منه اذا حمل على ما هو اعم واضح واما القوم فلأن الرواية ينتفع بها المقلد والمجتهد [cxxiii].

أما المجتهد ففي الاستدلال على الاحكام واما المقلد ففي الانزجار وحصول الثواب لو نقلها لغيره [cxxiv].

والخبر قد يروى لغير المجتهد، ليزجره عن الفعل ويدعوه إلى الاستفتاء أو البحث عن معناه. ولو حمل على المشترك كان وجوب الحذر مرتبا على مسمى الإنذار، فكان علة له فلزم عموم الحكم لعموم علته. وأيضا الأمر بقبول الفتوى إن وجد قبل ورود الآية حمل الإنذار على الرواية دفعا للتكرار، وإلا حمل عليهما دفعا للإجمال [cxxv].

وجوب العمل بخبر الواحد أنه لو لم يقبل خبر الواحد لما كان عدم قبوله معللا بالفسق؛ وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير يقتضي عدم القبول لذاته، وهو كونه خبر واحد فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره؛ لأن الحكم المعلل بالذات لا يكون معللا بالغير، إذ لو كان معللا بالغير لاقتضى حصوله به، مع كونه حاصلا قبل ذلك أيضا لكونه معللا بالذات، وذلك تحصيل للحاصل وهو محال[cxxvi] .

إنه علق الأمر بالتبيُّن بمجيء الفاسق بالخبر والمعلق بالشرط عدمٌ عند عدم الشرط، وعدم التبين بالرد باطل إجماعًا فهو بالقبول [cxxvii].

الدليل الثاني : امتناع تعليله بالفسق باطل لقوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ فإن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يغلب على الظن أنه علة له، والظن كاف هنا لأن المقصود هو العمل، فثبت أن خبر الواحد ليس مردودًا. وإذا ثبت ذلك ثبت أنه مقبول واجب العمل به؛ لأن القائل قائلان.

وأن الأمر بالتبيين مشروط بمجيء الفاسق ومفهوم الشرط حجة، فيجب العمل بـه إذا لم يكن فاسقا؛ لأن الظن يعمل به هنا، والقول بالواسطة منتف[cxxviii].

واعترض على هذا الاستدلال بان ما ذكرتم وان دل على ان عدم القبول معلل بكون الراوي فاسقا لكن قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة يدل على انه معلل بعدم افادته العلم اذ الجهالة هنا عبارة عن عدم القطع بالشيء لا القطع بالشيء مع كونه ليس كذلك فإن خبر الفاسق لا يفيد ذلك حتى يحسن ان يقال ان تصيبوا قوما بجهالة بل انما يفيد النوع الاول وخبر الواحد العدل يشاركه في ذلك فوجب أن لا يقبل.

وأجيب بأن الظن كثيرا ما يطلق على العلم والعلم على الظن فالجهالة والجهل يستعمل فيما يقابل هذين المعنيين فالمعنى من الجهالة هنا ضد العلم الذي بمعنى الظن فتكون عبارة عن عدم الظن فالعمل بخبر الفاسق تحمل بجهاله لأنه ليس فيه علم أي ظن واما العمل بخبر الواحد العدل ليس كذلك [cxxix].

الدليل الثالث : القياس على الفتوى والشهادة، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة.

واعترض الخصم فقال الفرق أن الفتوى والشهادة يقتضيان شرعا خاصا ببعض الناس وهو المستفتي والمشهود له او عليه بخلاف الرواية فإنها تقتضي شرعا عاما لكل الناس فلا يلزم من تجويز العمل بالظن الذي هو معرض الخطأ والصواب في حق الواحد تجويز العمل به في حق كافة الناس، والرواية تقتضي شرعا عاما للكل ولا يلزم من تجويزنا للواحد أن يعمل بالظن الذي قد يخطئ ويصيب، أن يجوز ذلك للناس كافة ، فإن اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا بشخص، وقد يقال: الرواية أكثر عموما؛ لأنها تقتضي الحكم على المجتهدين والمقلدين، وأما الفتوى فخاصة بالمقلدين، وقد استدل في المحصول أيضا على التمسك بخبر الواحد، بأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبعث الرسل بتبليغ الأحكام، وبإجماع الصحابة على العمل به عند اطلاعهم عليه استدل من منع العمل بخبر الواحد عقلا بأمرين أحدهما: أنه لو جاز قبوله في الرواية لجاز اتباع مدعي النبوة بدون المعجزة، بل بمجرد الظن، ولجاز الاعتقاد كمعرفة الله تعالى بالظن أيضا، قياسا على الرواية وليس كذلك اتفاقا[cxxx].

وأجيب بان هذا مردود شرعية اصل الفتوى فإنه امر لكل الخلق باتباع الظن وفيه نظر فإن عموم شرع الفتوى ليس كعموم شرع الرواية لأن الرواية تشمل المكلفين أجمعين والفتوى ليست حجة على المجتهدين فكان العموم فيها دون العموم في الرواية وايضا فالمسألة علمية والقياس غير كاف فيها وقد ذكر القاضي الباقلاني في مختصر التقريب هذا الوجه اعني القياس على الفتوى والشهادة[cxxxi].

الدليل الرابع : إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد [cxxxii]، إن بعض الصحابة عمل به لما روى بالتواتر، أن يوم السقيفة لما احتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله عليه السلام: "الأئمة من قريش"[cxxxiii] مع أنَّه مخصوص بقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[cxxxiv] قبلوه من غيرإنكارٍ عليه، ولأنهم عملوا على وفق خبر الواحد إذ رجعوا إلى خبر الصديق في قوله: (ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه)[cxxxv] موطأ مالك ، وقوله عليه السلام: "الأئمة من قريش"مسند أحمد ، وقوله عليه السلام: " لا نورث ما تركناه صدقة [cxxxvi]"[cxxxvii] صحيح مسلم .

ورجع هو في توريث الجدة إلى خبر المغيرة وقضى بقضيةٍ ثم أخبره بلال أنَّه عليه السلام قضى فيها بخلافه فنقضه [cxxxviii].

ورجع عمر عن تفصيل الأصابع في الدية بكتاب عمرو بن حزم أنَّه في كل أصبعٍ عشرة، وقال لما سمع قول حمل بن مالك ، أنَّه عليه السلام قضى في الجنين بغرة: لو لم نسمع هذا لقضينا فيهِ بغيره[cxxxix] .

ورجع إلى توريث المرأة من دية زوجها بقول الضحاك: إنه عليه السلام كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .
وفزع في أمر المجوس إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وأخذ عثمان برواية فريعة بنت مالك حين قالت: جئت إلى رسول الله - ﷺ - أستأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة [cxl] فقال: "امكثي في بيتك "[cxli] سنن أبي داوود . ولم ينكر الخروج للاستفتاء في أن المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الزوج، ولا تخرج ليلًا وتخرج نهارًا إذا لم تجد من يقوم بها [cxlii].

والجواب عنه :

أ- أن المخالف لا ينكر العلم، إذ النظَّام يسلم إجماع الصحابة لكنه قال ليس بحجة، وكذا شيوخ المعتزلة والإخباريون من الإمامية، مع أن كثرة الشيعة منهم يعولون في أصولهم وفروعهم على أخبار مرويَّة عن أئمتهم، وأما الأصوليون منهم فأبو جعفر الطوسي موافق لنا، فلم يبق منكر لهذا العلم إلَّا المرتضى وقليل من أتباعه، ولا يبعد مكابرة جمع قليل للضروريات.

ب- أن العادة والدين يوجبان القطع بإظهار ما يزيل اللبس عند شدة الاهتمام.

جـ- أنهم وإن ردوا خبر الواحد، فقد قبلوا خبر الإثنين والثلاثة. ثم التوفيق أن قبول خبر الواحد مشروط بشرائط، فيحمل القبول على صور وجودها والعدم على صور عدمها [cxliii] .

المختار للبيضاوي : إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا وواجب شرعا[cxliv] .

الرأي الراجح : إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا وواجب شرعا[cxlv] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن السنة هي ما جاء على لسان النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار منه والتي نقلها إلينا الرواة من الصحابة والتابعين وهي التي بينت الآيات في القرآن وتفسيرها وتفصيلها ، فقد جاء فيها توضيح لما يجب على المسلم من أحكام وأفعال وانتهاء وامتناع ، فالاقتداء بها أمر واجب وهو الذي يقرب العبد من ربه .

ودراستي في هذا البحث عن السنة الفعلية وهي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل ، مثل ما نقل صفة وضوئه وصلاته ، وإن أفعاله ﷺ ما يظهر منها قصد القربة والتعبد ومنها ما كان محتمل القربة .

ومن خلال دراستي في السنة الفعلية لاختيارات البيضاوي توصلت إلى هذه النتائج :

1. إن البيضاوي نشأ مع والده وأسرته التي كانت بيت علم ودين ، ونشأ على الطريقة الفقهية الشافعية التي تعتمد على الكتاب والسنة ، وعاش في شيراز أكثر حياته حتى تولى منصب قاضي قضاتها ثم صرف عنه ، فرحل إلى تبريز وتوفي بها سنة 685هـ .
2. تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام : قولية وفعلية وتقريرية ، وإنها حجة كاملة في ثبوت الأحكام، وأنها مصدر تشريعي مستقل، وإن الأحكام التي تثبت في السنة لا تقل منزلة عن الأحكام في القرآن الكريم، فكلا الأمرين من عند الله تعالى، وكل حكم في السنة يعتبر حكمًا من عند الله تعالى، وأحكام الله تعالى متساوية
3. إن الأنبياء يمتنع عليهم صدور الكبائر مطلقا عمدا أو سهوا ، كما يمتنع عليهم صدور الصغائر عمدا ، أما صدورها سهوا أو خطأ فهو جائز عليهم .
4. إن كل فعل إن ظهر فيه قصد القربة فهو دليل مشترك بين أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا ، وإن لم يظهر فيه قصد القربة فيلزم الوقف حتى يقوم الدليل على التعيين .
5. إن جهة فعله ﷺ منحصرة في الوجوب والندب والإباحة ، فالطريق قد تعم الثلاث وقد تخص بعضها .
6. إن اجتمعا القول والفعل وتعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر فالعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، وهو باطل ؛ لذلك يكون الوقف بالنسبة للرسول ﷺ فلا يحكم بواحد منهما بالنسبة إليه لعدم الفائدة ، والعمل بالقول بالنسبة للأمة لاستقلاله بالإفادة .

7. إن الرسول ﷺ لم يتعبد إلا بشريعته فقط ، فلو كان متعبدا بالشرائع السابقة لرجع إلى تلك الشرائع ولما انتظر الوحي .
8. إن الخبر المتواتر يفيد العلم بمضمونه مطلقا سواء كان موجودا في الماضي أو في الحال.
9. إن العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري ولا يحتاج إلى نظر واستدلال .
10. إن الخبر المتواتر ينقسم إلى : متواتر لفظي ومتواتر معنوي .
11. إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا وواجب شرعا .
12. خبر الواحد هو ما رواه الواحد أو الاثنان دون أن يبلغ حد الشهرة أو التواتر .
13. الراوي قسمان : الأول : معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الأربعة ، الثاني : المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى .
14. إن رواية الصبي غير مقبولة إذا أدى ما تحمله وهو صبي ، أما إن تحمل الرواية في وقت الصبا وأدى عند البلوغ فروايته مقبولة اتفاقا .
15. إن كان خبر الواحد من أهل القبلة ممن يعتقد حرمة الكذب قبلت روايته وإلا لم تقبل روايته .
16. إذا أقدم على الفسق ولم يعلم كونه فاسقا تقبل روايته لأن جهله بما يفسق لا يرجح كذبه على صدقه.
17. عدم قبول رواية مجهول الحال لتساوي احتمال الصدق والكذب .
18. إن العدد يشترط في التزكية في الشهادة دون التزكية في الرواية .
19. يقدم القياس على خبر الواحد إن ثبتت بدليل قطعي ، وإن كانت كلها ظنية قدم الخبر لقلة مقدماته ، وإن كان البعض قطعيا والبعض ظنيا قدم خبر الواحد .
20. المرسل هو قول العدل الذي لم يلق النبي -ﷺ .
21. أن يكون المرسل ممن عرف عنه أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كسعيد بن المسيب ، وإذا ترجح بأحد الأمور الستة السابق ذكرها يقبل ، وإذا كانت عدالة الأصل لم تعلم فلا يقبل .
22. يجوز نقل الحديث بالمعنى ، فإن كانت الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية أولى .

التوصيات:

العناية بكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول ؛ لسهولة فهمه وحفظه والقيام بدراسته في المناهج التعليمية .

الهوامش:

---

[i] البحر المحيط للزركشي ، دار الكتبي ، ط1 سنة : 1414هـ - 1994م ، ج6 ص72

[ii] المحصول ، ج4ص217

[iii] إرشاد الفحول ، ج1ص120

[v] الفرقة المنسوبة إلى سومنات (من أمصار الهند) وهم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ، وبأنه لا طريق سوى الحس. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ،ط1 سنة : 1424هـ - 2003م، ص116

[vi] سورة الانفال ، الآية 65

[vii] سورة الانفال ، الآية 64

[viii] سورة الاعراف الآية 155

[ix] إرشاد الفحول ، ج1 ص127 ، المستصفى ص112 /113، متن منهاج الوصول إلى علم الأصول ، م : تيسير إبراهيم ،د ط، د ت ،ص33 ، كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية – غزة 1429هـ /2008م ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإسنوي ، ص257 ،منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، ت : شعبان محمد ، ص157 وما بعدها

[x] القاموس المحيط ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط8 سنة : 1426 هـ - 2005 م ، ج1 ص490، المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ،ج2ص647

[xi] التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،ص85 و ص194

[xii] أصول السرخسي ، ج1ص291
[xiii] توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ، رفعت بن فوزي عبد المطلب،ص79 ، ط1 ، د ت ،مكتبة الخنانجي بمصر
[xiv] شرح نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني ، شرحه : عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، ج2ص22
[xv]شرح نخبة الفكر ، ج2ص22
[xvi] سورة الفيل ، الآية 1
[xvii] سورة الفجر ، الآية 6
[xviii] سورة الانعام ، الآية 6
[xix] شرح نخبة الفكر، ج2 ص24
[xx] أصول الفقه أبو النور زهير ،ج3 ص103
[xxi] وهم المنكرون للنبوات، وسموا براهمة؛ لانتسابهم إلى رجل منهم يقال له: براهم. معجم البدع ، ص438
[xxii] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبدالكريم النملة ، ج2 ص651
[xxiii] المهذب للنملة ، ج2 ص653/652
[xxiv] اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3ص103
[xxv] نفس المصدر والجزء والصفحة
[xxvi] ارشاد الفحول للشوكاني ، ج1ص128، الاحكام للامدي ، ج2ص18
[xxvii] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ت : عبدالرازق عفيفي ،ج2ص15 ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ت: أحمد عزو عناية ، 2ج1ص128 ،الابهاج في شرح المنهاج ،ج5 ص1820
[xxviii] نهاية السول ، ج2 ص670
[xxix] اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص104، الاحكام للآمدي ، ج2ص 18
[xxx] اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص104، الاحكام للآمدي ، ج2ص 18
[xxxi] الاحكام للآمدي ، ج2 ص25
[xxxii] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للنملة ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 سنة 1420 هـ - 2000 م ، ص98
[xxxiii] المهذب للنملة ، ج2ص658
[xxxiv] الاحكام للآمدي ، ج2 ص25
[xxxv] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للنملة ، ص98
[xxxvi] المهذب للنملة، ج2ص657
[xxxvii] الاحكام للآمدي ، ج2ص25
[xxxviii] المهذب للنملة ، ج2 ص658
[xxxix] الاحكام للآمدي ، ج2 ص25
[xl] المهذب للنملة ، ج2ص658
[xli] الاحكام للآمدي ، ج2 ص25
[xlii] البحر المحيط للزركشي ، ج6ص103
[xliii] الاحكام للآمدي ، ج2 ص27
[xliv] نفس المصدر والجزء والصفحة
[xlv][xlv] سورة المائدة ، الآية 73
[xlvi] الاحكام للآمدي ، ج2 ص28
[xlvii] سورة النساء ، الآية 157
[xlviii] الاحكام للآمدي ، ج2 ص28
[xlix] البداية والنهاية لابن كثير ، دار الفكر ، 1407 هـ - 1986 م ، ج11ص112، الوافي بالوفيات للصفدي ، ج8ص151
[l] الاحكام للامدي ، ج2ص29
[li] اصول الفقه محمد أبي النور زهير ، ج3 ص106
[lii] منهاج الوصول ، ص157

[liii] الوجيز في اصول الفقه لمحمد هيتو ، ص91
[liv] المستصفى للغزالي ، ص113
[lv] البحر المحيط للزركشي ،ج6 ص123
[lvi] المحصول للرازي ، ج4ص291
[lvii] المستصفى للغزالي ، ص113
[lviii] المحصول للرازي ، ج4 ص291-292
[lix] المستصفى للغزالي، ص113
[lx] ارشاد الفحول للشوكاني ،ص89
[lxi] المحصول للرازي ، ج4 ص292-293
[lxii] المستصفى للغزالي ، ص114
([lxiii]) منهاج الوصول ، ص161
[lxiv] المحصول للرازي ،ج4ص302
[lxv] نفس المصدر ، ج4ص305/304
[lxvi] ابن علي بن الشهيد أبي عبد الله ريحانة النبي -ﷺ- وسبطه ومحبوبه الحسين بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن شيبة، وهو عبد المطلب ابن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي النبوي المدني أحد الأعلام. سير أعلام النبلاء للذهبي ، دار الحديث- القاهرة ، سنة 1427هـ-2006م ، ج6 ص362
[lxvii] المحصول للرازي ، ج4 ص306/305
[lxviii] نفس المصدر ، ج4ص304
[lxix] سورة البقرة الآية 143
[lxx] سورة الفتح الآية 18
[lxxi] سورة التوبة الآية 100
[lxxii] صحيح مسلم ، باب تحريم سب الصحابة ، ج4 ص1967 ، رقم الحديث 2540
[lxxiii] صحيح مسلم ،باب تحريم سب الصحابة ، ج4 ص1967 ، رقم الحديث 2541
[lxxiv] المحصول للرازي ، ج4 ص307
[lxxv] منهاج الوصول .ص 162
[lxxvi] البرهان للجويني ، ج1ص227
[lxxvii] ارشاد الفحول للشوكاني ، ص89
[lxxviii] اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص109
[lxxix] المحصول للرازي ، ج4 ص353 ، اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص109
[lxxx] الابهاج ، ج2ص300، اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص109
[lxxxi] خبر الواحد وحجيته للشنقيطي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1 سنة : 1422هـ/2002م ، ص262
[lxxxii] سورة التوبة ، الآية 122
[lxxxiii] نهاية السول ، ص265
[lxxxiv] نفس المصدر والصفحة
[lxxxv] الابهاج ، ج2 ص302، المحصول للرازي ، ج4 ص355
[lxxxvi] الابهاج ، ج2 ص302 ، اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص113
[lxxxvii] الابهاج ، ج2 ص303 ، اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص113
[lxxxviii] الابهاج ، ج2 ص303
[lxxxix] نفس المصدر والجزء والصفحة
[xc] التحصيل من المحصول للأرموي ت : عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط1 سنة : 1408 هـ - 1988 م ،ج2ص119
[xci] نهاية السول ،ص266

[xcii] التحصيل من المحصول ، ج2ص119
[xciii]نهاية السول ، ص266
[xciv]xciv الابهاج ، ج2ص305
[xcv] نهاية السول ، ص267/266، الابهاج ، ج2 ص305
[xcvi] الابهاج ، ج2 ص306
[xcvii] التحصيل من المحصول ، ج2ص120
[xcviii] مسند أحمد ، ت: الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 سنة : 1421ه -2001م ، ج20ص249
[xcix] سورة النساء الآية 59
[c] موطأ مالك ت : بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت ، ج1 ص383
[ci] صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، ج3ص1377
[cii] المحصول للرازي ، ج4ص368
[ciii] نفس المصدر والجزء والصفحة
[civ] نفس المصدر ، ج4 ص370/369
[cv] نفس المصدر ، ج4 ص371
[cvi] سنن ابي داوود ت : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط1 سنة : 1430 هـ - 2009 م ، كتاب الطلاق ، باب المتوفي عنها زوجها ، ج3 ص608
[cvii] المحصول للرازي ، ج4 ص372
[cviii]التحصيل من المحصول ، ج2ص127
[cix] اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص109
[cx] نفس المصدر والجزء والصفحة
[cxi] البرهان للجويني ، ج1ص227
[cxii] ارشاد الفحول للشوكاني ، ص89
[cxiii] اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص109
[cxiv] المحصول للرازي ، ج4 ص353 ، اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص109
[cxv] الابهاج ، ج2ص300، اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص109
[cxvi] خبر الواحد وحجيته للشنقيطي ، ص262
[cxvii] سورة التوبة ، الآية 122
[cxviii] نهاية السول ، ص265
[cxix] نفس المصدر والصفحة
[cxx] الابهاج ، ج2 ص302، المحصول للرازي ، ج4 ص355
[cxxi] الابهاج ، ج2 ص302 ، اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص113
[cxxii] الابهاج ، ج2 ص303 ، اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص113
[cxxiii] الابهاج ، ج2 ص303
[cxxiv] نفس المصدر والجزء والصفحة
[cxxv] التحصيل من المحصول للأرموي ،ج2ص119
[cxxvi] نهاية السول ،ص266
[cxxvii] التحصيل من المحصول ، ج2ص119
[cxxviii][cxxviii] نهاية السول ، ص266
[cxxix] الابهاج ، ج2ص305
[cxxx] نهاية السول ، ص267/266، الابهاج ، ج2 ص305
[cxxxi] الابهاج ، ج2 ص306
[cxxxii] التحصيل من المحصول ، ج2ص120
[cxxxiii] مسند أحمد ، ت: الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 سنة : 1421ه -2001م ، ج20ص249

[cxxxiv] سورة النساء الآية 59
[cxxxv] موطأ مالك ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت ، ج1 ص231
[cxxxvi] صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، ج3ص1377
[cxxxvii] المحصول للرازي ، ج4ص368
[cxxxviii] نفس المصدر والجزء والصفحة
[cxxxix] المحصول للرازي ، ج4 ص370/369
[cxl] نفس المصدر ، ج4 ص371
[cxli] سنن ابي داوود ، كتاب الطلاق ، باب المتوفي عنها زوجها ، ج3 ص608
[cxlii] المحصول للرازي ، ج4 ص372
[cxliii]التحصيل من المحصول ، ج2ص127
[cxliv] اصول الفقه محمد ابي النور زهير ، ج3 ص109
[cxlv] نفس المصدر والجزء والصفحة

المراجع

1/البحر المحيط للزركشي ، دار الكتب ،ط1 سنة1414ه، 1994م
2/المحصول للرازي ، طه جابر فياض العلواني ، ط3 سنة : 1418ه 1997م
3/إرشاد الفحول للشوكاني ، محمد سعيد البدري ، د.ط ، سنة : 1412ه 1992م ، أحمد عزو عناية
4/التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ،ط1 سنة 1424ه 2003م
5/المستصفى للغزالي ، محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1 سنة : 1413ه 1993م
6/متن منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تيسير إبراهيم ،د.ط ، د. ت ، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية –غزة ، 1429ه 2008م
7/نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 سنة : 1420ه 1999م
8/منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، شعبان محمد ، دار ابن حزم ، ط1 سنة : 1429ه 2008م
9/القاموس المحيط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ط8 سنة :1426ه 2005م
10/المصباح المنير ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت
11/أصول السرخسي ، دار المعرفة - بيروت
12/توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ، رفعت بن فوزي عبد المطلب ، ط1، د.ت ، مكتبة الخنانجي بمصر
13/شرح نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني ، شرحه عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير
14/أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث
15/معجم البدع ، دار العاصمة لِلنَّشْرِ وَالتَّوزيع ، ط1 سنة : 1417 هـ - 1996 م
16/المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد –الرياض ، ط1 سنة : 1420ه 1999م
17/الاحكام للآمدي ، عبدالرازق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
18/الابهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، ت: أحمد جمال –نور الدين عبدالجبار ، ط1سنة : 1424ه 2004م
19/الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض –المملكة العربية السعودية ، ط1 سنة : 1420ه 2000م
20/البداية والنهاية ، ابن كثير ، دار الفكر ، سنة: 1407ه 1986م

21/الوافي بالوفيات ، الصفدي ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث- بيروت ، سنة : 1420ه 2000م
22/الوجيز في أصول الفقه ، محمد هيتو
23/ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، دار الحديث –القاهرة ، سنة : 1427ه 2006م
24/صحيح مسلم ،ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي –بيروت
25/البرهان للجويني ، ت: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 سنة : 1418 هـ - 1997 م
26/خبر الواحد وحجيته ، الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية –المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية ، ط1 سنة : 1422ه 2002م
27/التحصيل من المحصول ، الأرموي ، عبدالحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان ، ط1 سنة : 1408ه 1988م
28/مسند أحمد ، الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 سنة : 1421ه ، 2001م
29/موطأ مالك ، ت : بشار عواد معروف –محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412ه
30/ سنن أبي داوود ، ت : شعيب الارنؤوط – محمد كامل قره بوللي ، دار الرسالة العالمية ، ط1سنة : 1430ه 2009م